الحمد لله .

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد : 12

تاريخ الجلسة : 8 مارس 2000

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على الدّعوى المرفوعة تحت عدد 1572 لدى محكمة ناحية مساكن من قبل البشير ابن الحاج محمد رزق الله ومن معه القاطنين بنهج ابن أبي الضياف بمساكن ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي الداخلية والفلاحة مقرّه بتونس عدد 3 و 5 نيجيريا .

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها بتاريخ 7 / 6 / 1999 .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي المؤرّخ في 6 جانفي 2000 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيّد يوسف الطنوبي عضوا مقرّرا في القضية .

وبعد الإطلاع على تقرير هذا الأخير المؤرّخ في غرّة مارس 2000 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــــؤرّخ فـــي 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

1 - من الوجهة الاجرائية :

حيث تفيد وقائع القضية قيام البشير ابن الحاج محمّد رزق الله ومن معه لدى قاضي ناحية مساكن ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الداخلية والفلاحة طالبين الحكم بكفّ شغب كل من الوزارتين المذكورتين عن المساحة التي تتصرّف فيها والتابعة لعقارهم موضوع الرسم العقاري عدد 20072 وإلزامهما برفع يدهما عنه وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بألف دينار لقاء الأتعاب وكلفه المحاماة .

وحيث أصدر قاضي ناحية مساكن في 7 جوان 1999 حكما يقضي بالزام الوزارتين المدّعى عليهما برفع يدهما عن عقاري التداعي .

و حيث إستأنف المكلّف العام هذا الحكم لدى المحكمة إبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها معيبا عليه بالخصوص خرقه للفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه بمقولة أن الحكم بكفّ شغب الوزارتين عن عقاري النزاع فيه تعطيل لسير المرفق العمومي في حين ينصّ الفصل المذكور على أنه " ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقرّرات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي " طالبا بناء على ذلك نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة في 6 جانفي 2000 حكمها الوقتي المشار إليه أعلاه مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1996 وإلى قاعدة حسن سير القضاء .

وحيث اقتضى الفصل السابع من القانون المذكور أنه " يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعلّلة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية وتقدّم المذكرة بعد إطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضيّة للمفاوضة ...» .

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف أن المكلّف العام بنزاعات الدولة دفع لدى ابتدائية بسوسة في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم اختصاصها بالنظر في القضيّة.

وحيث لم يرد بالفصل السابع سالف الإشارة مايجيز للمحكمة المتعهّدة ان تقرّر تلقائيا إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص .

وحيث باتت الاحالة الراهنة في ضوء ماتقدّم حرية بعدم القبول .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 8 مارس 2000 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة التيجاني عبيد ومحمد النفيسي ويوسف الزغدودي ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحرّر في تاريخه

الرئيس العضو المقرر كاتب الجلسة